

السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

باب القسمة .

فصل .

يشترط في الصحيحة حضور المالكين أو نائبيهم أو إجازتهم إلا في المكيل والموزون وتقويم المختلف وتقدير المستوى ومصير النصيب إلى المالك أو المنصوب الأمين واستيفاء المرافق على وجه لا يضر أي الشريكين حسب الإمكان وأن لا تتناول تركة مستغرق بالدين وفي الإيجار توفية النصيب من الجنس إلا في المهايأة وأن لا تتبعها قسمة إلا بالمرأضة فيهما . قوله فصل يشترط في الصحيحة الخ .

أقول ما كان مشتركاً بين جماعة من ميراث أو غيره كل واحد منهم مالك بقدر نصيبه منه فإن قسموه قسموه على قدر الأنصبة فإن كان ذلك المشترك من المكيل أو الموزون أو المذروع أو المعدود مع الاتفاق في الجنس والصفة فأمر القسمة في هذا ظاهر لا يحتاج إلى كلفة وإن كان من غير ذلك فلا يتم العدل في القسمة إلا بمعرفة القيمة ليذهب التغابن ولا بد عند القسمة من حضور كل مالك ليأخذ نصيبه أو حضور من ينوب عنه فإن كانوا لا يهتمون من حضر بخيانه من غاب كفى حضور بعضهم ولا بد أن يصير إلى كل واحد منهم ما ينتفع به بلا ضرر عليه إلا أن تلجئ الضرورة إلى ذلك بأن يكون المشترك بينهم شيئاً واحداً لا يمكن انتفاع كل واحد منهم بنصيبه فسيأتي